اشتغال المصطلح اللّساني التّداولي في الخطاب القانوني الجزائري

The operation of the linguistic, pragmatic term in the Algerian legal discourse

فتح الله نورالدين

جامعة الشّاذلي بن جديد – الطارف، Fethallah-noureddine@univ-eltarf.dz

تاريخ الاستلام: 2023/10/17 تاريخ القبول: 2023/11/14 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص: تهدف الدّراسة إلى الكشف عن أهمية المصطلح التداولي في الخطاب وكيفية توظيفه واشتغاله في هذا المنحى، باعتباره من المباحث اللّغوية حديثة النشأة، والرّائدة بمحتواها ومضمونها البحثي القيّم في حقل الدّراسات اللّغوية المعاصرة، وقد اخترت الخطاب القانوني الجزائري باعتباره من الخطابات التي لم تحظى بكم وافر من الدّراسات، وهذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من الخطابات التي لها مميزات خاصة تنفرد بها عن بقية أنواع الخطاب الأخرى، كذلك نسعى إلى التطرق إلى طبيعة المصطلح اللّغوي القانوني، وجانبه الاستعمالي الذي تمثله الدّراسة التداولية، حيث تهتم هذه الأخيرة بدراسة اللّغة في جانبها الوظيفي والاستعمالي، وهذا باعتبار السّياق ومقتضى الحال والمقام التواصلي، وهذا باعتماد المباحث التداولية المعروفة من أفعال كلامية وحجاج وإشاريات وافتراضات ومسبقة وغيرها.

كلمات مفتاحية: اللسانيات، المصطلح اللساني، الخطاب القانوني الجزائري، التداولية، السياق، المقام.

Abstract: The study aims to reveal the importance of the pragmatic term in discourse and how to employ it and function in this regard, as it is one of the newly emerging linguistic topics, and a pioneer with its content and valuable research content in the field of contemporary linguistic studies. I chose the Algerian legal discourse as it is one of the discourses that has not received a large amount of studies. This is due to the nature of this type of discourse.

Keywords: linguistics; Linguistic term; Algerian legal discourse; Trading; Context; The place.

المؤلف المرسل: فتح الله نورالدين، **الإيميل**: Fethallah-noureddine@univ-eltarf.dz

1. مقدمة:

تُعرّف اللّسانيات بأنّها الدّراسة العلمية للّغة، فهي تتناولها باعتبار المنهج العلمي الدّقيق الذي له أُطره الخاصّة وقواعده التي تضبطه، واللّسانيات التّداولية هي أحد الفروع المهمة المنبثقة من هذا العلم الذي أصبح له كيان ووجود مستقل شأنه شأن بقية العلوم الأخرى بتعدد مشاربها وتوجّهاتها، فاللّسانيات تدرس اللّغة بوصفها ظاهرة بشرية تخصّ الانسان وتميّزه عن الحيوان، فهي تشكّل أغلب الخطابات التواصلية منها الأدبية والعلمية والتاريخية والقانونية وغيرها من الخطابات، فالخطاب القانوني يمثل أحد أهم الرّكائز التي تشكل التواصل البشري ضمن المجتمع، لأنّ المجتمعات البشرية لابدّ لها من أنظمة وقوانين تحكمها وتنظّمها، فنجد في هذا السّياق عديد المصطلحات اللّسانية التي تشكل لنا خطابا قانونيا له مميزاته وخصائصه التي تميزه عن بقية الخطابات الأخرى.

وبالرّجوع إلى "التداولية" التي تُعنى بشكل خاص بدراسة اللّغة في الاستعمال ضمن سياقاتها المختلفة لتضمن وتسهّل عملية التواصل بأقطابه المعروفة من مرُسل ومستقبل وقناة ورسالة وسياق وغيرها، فنحن هنا نحاول مقاربة الخطاب القانوني الجزائري تداولياً، بمعنى تحليل هذا الخطاب باعتماد المنهج التداولي واستعمال المصطلحات اللّسانية من أجل دراسة المعنى الذي يقصده المتكلّم، أي العناية بالمقاصد لا بالألفاظ فقط، فالخطاب القانوني يعدّ من الظواهر الاجتماعية التي تتميّز بتعدّد أبعادها، فهو تركيب متجانس من دين وأخلاق وسياسة وعادات وتقاليد وفلسفة وأدب وغيرها، ولعلّ هذا التميّز هو الذي جعله محور عدّة اهتمامات، فالقانون ليس مجال دراسة لبعض المختصّين فحسب، وإنّما هو مبحث قد حظي باهتمام فروع مختلفة من الدراسات الإنسانية، لذا يعدّ مجالا خصبا لتطبيق الدراسات اللسانية التّداولية خاصة ما تعلّق منها بمبحث الحجاج والاستلزام التخاطبي وأفعال الكلام وغيرها، وهذا ما نرومه في دراستنا هذه.

2. في مفهوم الخطاب القانوني وخصائصه:

"الخطاب القانوني يمثّل نصوص القوانين وشروحها والأحكام الصّادرة عن المحاكم المختصّة والمُرافعات والدّراسات القانونية التحليلية والتاريخية والمقارنة"[1]، ويتميز هذا النّوع من الخطابات بالوضوح والعمق، والإيجاز، والتفصيل في بلاغته والإخبار المباشر وعدم التكرار والحشو، وقد عرّفه " مرتضى جبار كاظم" بأنّه" ذلك الذي يخضع لشروط القول والتّلقي، إذ تبرز فيه مكانة القصدية والتّأثير والفعالية"[2]، فهو بحسبه خطاب منظّم يخضع لعدّة معايير وشروط تحكمه في إطار العملية التّواصلية وأقطابها المعروفة، المرسل، القناة والمتلقي والاستجابة بفعل عامل التّأثير، "و لغة القانون هي لغة خاصّة يستخدمها كل من يمارس مهنة القانون في أدائه لعمله، فيستخدمها الفقهاء والقُضاة والمُحامون والمُوثّقون وغيرهم، غير أنّ استعمال لغة القانون لا يقتصر فقط على مهنة واحدة، وإنّما

يتّسع ليشمل كافّة الأعمال التي تتطلّب ذلك، إذ يستخدمها البرلمانيون ورجال الإدارة في أقوالهم وأعمالهم"[3]، والخطاب القانوني في هذا السّياق يخضع لشروط القول والتلقي، وتبرز فيه بشكل جلي مكانة القصدية والفعاليّة والتأثير[4]، كما نجد أنّ النّص القانوني ينفرد بخصائص تميزه عن باقي نصوص الاختصاصات الأخرى، ولا تتضمّن مادّة قانونية الخصائص اللّغوية ذاتها في عقد أو معاهدة دولية أو قرار أو حكم، حيث تكتسب الكلمة في الوثيقة القانونية معنى محدداً مرتبطا بالسّياق الذي ترد فيه، وترتبط معاني الكلمات بالدّلالات التي تقدّمها لها الوثيقة ذاتها[5]، إذن فلغة الخطاب القانوني أو لغة القانون بشكل خاص هي لغة رسمية صادرة عن هيأة عليا تنفيذية خدمة للنّاس والمجتمع، تختلف باختلاف الغاية والقصد[6].

وتتميز لغة القانون بأنها غير متماثلة فيما بينها، فهي تشمل عددا كبيرا من أنواع النصوص وأشكالها، وتختلف وظيفتها وبنيتها حسب الموقف الذي تصاغ لأجله، كما تتعدّد نصوص القانون بتعدد البيئات القانونية التي تصدرها من محكمة معينة أو منظمة وطنية أو دولية وعقد زواج، ومعاهدة وتقرير قانوني ومؤلف في القانون وغيرها من النصوص الأخرى المماثلة، ويقصد بالقانون الذي تتناوله لغته ما جرى العرف على تسميته بالقانون الوضعي، وهو مجموعة من القواعد التي تدخل في تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد أو علاقة الفرد بالدّولة التي ينتمي إليها ويخضع إلى قوانينها[7]

3. اللّسانيات التّداولية، نظرة في المصطلح والخلفية المعرفية:

التداولية في سياقها العام تعني دراسة اللّغة حال استعمالها وتوظيفها، بمعنى عندما تكون متداولة بين مستعمليها، حيث يقول طه عبد الرّحمان في هذا الصّدد: « وقد وقع اختيارنا منذ 1970م على مصطلح "التّداوليات" مقابلا للمصطلح "براجماتك" لأنّه يوفي المطلوب حقه باعتبار دلالته على معنيين هما: الاستعمال والتفاعل معا، ولقي منذ ذاك الحين قبولا لدى الدارسين الذين أخذوا يدرجونه في أبحاثهم»[8] فهي تشمل الدراسات الواصفة لعلاقة الدوال الطبيعية ومدلولاتها مع الدالين بها، وأبواب هذا الفرع ثلاثة هي: أغراض الكلام وقواعد التخاطب والتحدث ومقاصد المتكلمين المنشودة[9]

ونجد أنّ مصطلح التّداولية يعود بجذوره الأولى إلى الفيلسوف الأمريكي "تشارلز موريس" الذي طرحه للاستعمال سنة 1938، حيث يندرج ضمن ثلاثة فروع تحويها السّيميائية أو علم العلامات وهي: علم التراكيب، وعلم الدلالة والتداولية التي تهتم أساسا بدراسة العلاقة بين العلامة ومؤوّلها أو مفسّرها[10] وهذا يدل على الاهتمام بالجانب التواصلي للغة، أي لا يمكن عزل الملفوظات والخطابات عن السّياق التفاعلي أو الاتصالي الناتج عن عملية التخاطب أو التحادث.

وبعد كل تلك المخاضات والارهاصات التي صاحبت ظهور التّداولية إلى الحقل اللّغوي، وتحديدا في العقد السّادس من القرن العشرين سنة 1955م، جاء "جون أوستين" بمحاضراته المعروفة التي ألقاها في جامعة هارفارد، حيث تطرّق إلى مفهوم التّداولية تأسيسا على نظرية الأفعال الكلامية التي كانت امتداداً للفكر الفلسفي وتحديدا ما يسمّى بالفلسفة التّحليلية آنذاك[11]

وقد ساوى أوستين في دراسته تلك بين بنية اللّغة وبنية الفكر، فجعلها كيانا واحدا، وقد اعتبر اللّغة بحسبه تتجاوز وظيفة الاتصال إلى وظيفة التأثير في السّلوك الإنساني في عديد المواقف والسّياقات التي يصادفها ويتعامل معها[12]، كما نجد كذلك إسهام "بيرس" في مجال الدرس التداولي، وهذا من خلال اهتمامه بدراسة العلامة وبعدها الفلسفي، حيث أورد العلامة في كل من لغة وفكر الانسان وجعلهما مرتبطان فينفس السياق لا تفريق بينهما من حيث هما علامة، وقد ميّز بين كل من العلامة والإشارة والرّمز والأيقونة، وكذا اهتمامه بالتأويل والدّليل بحسب الموضوع، وسانده في ذلك بالدراسة "موريس" الذي اهتم بعلم النفس السلوكي وربطه باللغة، وقد جعل اللغة بحسب مفهومه لها بأنها تعتبر نشاطاً تواصلياً يحمل طبيعة اجتماعية[13]

4. في مفهوم المصطلح القانوني واللّغة القانونية:

يعتبر المصطلح القانوني الرّكيزة الأساس لصياغة كل ما يتعلّق بالقانون وإجراءاته، وهو ما يحدد طبيعة العمل القانوني ويرسم مساره، باعتباره يقوم ببناء لغة التواصل والتعامل في هذا المجال، فهو يمثّل اللّغة والعبارات والألفاظ والرّموز التي تدل على مفاهيم مجرّدة أو محسوسة داخل مجال الدراسات أو العلوم القانونية وهو الذي يحدّد المجال والموضوع محلّ العمل أو الدّراسة[14]، إذن فالمصطلح القانوني يمثّل جوهر وأساس القانون، فاللغة القانونية المتخصصة هي المسير والمنشّط والمحركّ الأساسي للقانون، باعتبار اللّغة المتخصصة هي سبيل الفهم والإقناع والتواصل الإنساني في جميع الميادين والمجالات، والمجال القانوني يحتاج لغة ومصطلحات عملية خاصة نظرا لطبيعة هذا الميدان واحتياجاته اللغوية والمصطلحية لتسهيل عمل رجال القانون والمهتمين بهذا الشّأن، فالغاية من ضبط ودراسة المصطلح القانوني تكمن بشكل أساسي في تحديد وضبط كل مصطلح حسب استخدامه، ويجب بذلك ان تكون القاعدة القانونية دقيقة في صياغتها وواضحة في مضمونها، وهذا باعتبار القانون يتكون من مجموعة قواعد قانونية تكوّن وتجسّد النظام القانوني للدّولة، بمعنى القواعد التي تقرّها وتحدّدها الدّولة لفرض النظام العام.

فالمصطلح القانوني يعتبر جزء مهمّا في حقل الدّراسات المصطلحية، وله خصوصيات وميزات تفرده عن بقية مصطلحات العلوم والأبحاث الأخرى، من حيث صياغته ومصادره ووظيفته ومصادره

المستمدة من الأطر القانونية العامة التي تنظم العلاقات أيّا كان نوعها، كلّما كانت الدّولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السّلطة والسّيادة[15]

وباعتبار اللّغة تتمثل في الألفاظ التي يستخدمها الناطقون في خطابهم اليومي التواصلي التفاعلي فيما بينهم لتحقيق الإفهام، حيث تكون تلك الألفاظ محمّلة بدلالات اصطلاحية متعارفاً عليها عند كل الناطقين بلغة معينة[16]، هذا فيما يخص اللغة العامة المتداولة بين جميع الأشخاص العاديين، أمّا اللّغة الخاصّة أو المتخصّصة فهي مجموع الألفاظ التي تستخدمها فئة معيّنة متخصّصة في مجال خاص ومحدّد مثل العلوم السّياسة او الفلاحية أو الطبيّة وغيرها، فالعلوم القانونية لها مصطلحات متخصّصة تتفرّد بها وتميّزها عن باقي المجالات الأخرى، فتتظافر فيها عديد المشارب من قضاء وشريعة وعقود وعرف ... فالمشرّع يصوغ قوانينه وتشريعاته وفقا لتلك المصطلحات، فنجد القاضي يصدر أحكاما باستخدام مصطلحات معينة وكذلك المحامي ووكيل الجمهورية وغيرهم من الفاعلين في حقل الدراسات القانونية، فهي مصطلحات ذات منشأ قانوني في شقّها النظري نابعة من إدارة قانونية، وتفسّر النصوص القانونية تبعا لها، ونلاحظ كذلك «أنّه من سمات النص القانوني الوضوح، أذ لا يمكن تطبيق المادّة القانونية إذا شابها أدنى غموض، كما يمتاز النّص القانوني بالدّقة في اختيار الألفاظ والمصطلحات التي تجعل القارئ يدرك المعنى المقصود من النص ويبعده عن كلّ تأويل ذاتي»[17] ومن هذا المطلق يمكن أن نعتبر النص القانوني هو بمثابة النص العلمي نظرا لدقّته في اختيار المصطلح ووضوح أسلوبه.[18]

5. آليات توظيف المصطلح التّداولي في الخطاب القانوني الجزائري:

يعتبر الخطاب القانوني الجزائري أحد الخطابات المُهمة والمتداولة بكثرة في الوسط التواصلي الإنساني، إذ بواسطته تنتظم الهيكلة العامة للمجتمع، وهذا باعتباره صادراً عن هيئات عُليا مشرّعة، لها حق إصدار القوانين وتنظيمها وتطبيقها بالشّكل الذي يضمن السّيرورة لمختلف المصالح، سواء كانت متعلّقة بالأفراد أو الجماعات والهيئات والمؤسسات الخاصّة أو الحكومية، وهذا بغية أن يستتب الأمن والنظام، وكذا تحقيق الأمن والعدالة، ومن منظور الدّراسات اللّسانية اللّغوية، يتميز الخطاب القانوني الجزائري بمميزات خاصة من حيث لغته وصياغته ودلالاته، تجعل منه ميدانا خصبا لتوظيف مختلف الصّياغات اللّسانية والاصطلاحات التّداولية، وهذا باعتبار التّداولية تهتم أساسا باللّغة في وضعها الاستعمالي الوظيفي، وباعتبار كذلك المصطلح القانوني يستجيب للمنهج التّداولي بشكل فعّال خاصة فيما يتعلّق بالجانب الحِجاجي الاقناعي.

أ- آلية توظيف الحِجاج في الخطاب القانوني الجزائري:

يعدّ الخطاب القانوني الجزائري مجالا خصبا وميدانا شاسعا لممارسة مختلف آليات الحجاج والاقناع، وهذا نظرا لطبيعة هذا الخطاب الذي يستدعي استعمال الحُجج والبراهين والأدلة لإثبات أو دحض مختلف القضايا والمنازعات، فالحجّة هي السّبيل الأمثل إلى الإقناع والاستمالة للطرف الآخر أو التأثير فيه، ولا يكون الاقناع إلا باعتماد الآلية أو الطريقة المناسبة وفي سياق مناسب كذلك، فالخطاب الحِجاجي مهم في جميع أنواع الخطاب، وبشكل أهمّ وأخصّ في الخطاب القانوني، فمثلا في الخطاب القانوني الجزائري نجد المحامي أو الدّفاع يعمد إلى استعمال جميع الحُجج والبراهين والأدلة التي بحوزته من أجل الدّفاع عن موكّله و دفع التهمة عنه وهذا كله يكون باستخدام الألفاظ والمصطلحات الحِجاجية القوية والملائمة لسياق القضية والتي تكون في صالح موكله من أجل إثبات براءته ودفع الاتهام والعقوبة عنه، فالإقناع يعدّ من المفاهيم والمصطلحات الأساسية في حقل الخطاب والتخاطب، فمن المعلوم أنّ" أي خطاب كيف ما كان نوعه لا يخلو من نية صاحبه المتمثّلة في إقناع الآخر وحثّه على قبول رأيه، وهذا باعتبار الإقناع يعتبر آلية رئيسة ومهمّة لتكوين الآراء والمواقف.[19]

فعلى سبيل المثال: عند الحضور إلى قاعة المحكمة الجزائرية من أجل قضية علنية ما، نجد المحامي يحوز ملفا كاملاً حول القضية التي هو بصدد الدفاع عنها، فنجده قد ألمّ بجميع تفاصيلها وحيثياتها، وجهّز لها المصطلحات والألفاظ الخاصة التي يرافع بها، فهي الوسيلة الفعّالة لإيصال الحُجّة إلى أطراف القضية والشركاء القانونيين الموجودين داخل قاعة الجلسة، فدوما نجد استخدام عبارة "سيدي الرئيس..." كخطاب موجه إلى القاضي ورئيس الجلسة، كذا استخدام العبارات القوية ومحاولة استخدام اللّغة القانونية الأكاديمية في بعض الأحيان، لأنّ المعنيين بالخطاب يكونون على مستوى جيد من الفهم بمخلف الصيغ والمصطلحات القانونية، وفي نفس السياق نجد المحمي يستعمل عبارات الاستعطاف أحيانا من أجل موكلّه، وأحيانا أخرى يستخدم العبارات المنطقية، والأدلة الجوهرية الملموسة التي تخدم قضيته في صالح الموكل الخاص به، فمن أدوات الحجاج القانوني نجد اللّغة القانونية واللّسان القانوني، ففي الخطاب القانوني مثلا إذا وظّفت العبارة "هذا ظلم" في سياق الدّفاع عن متّهم في قضية يراد له فيها أن يدفع ثمنا أعلى بكثير مما يفعله أمثاله من مرتكبي المخالفة نفسها، فالعبارة "لا ترتكبوا هذا الخطأ في الحكم عليه" الموجّهة على جمهور المحلّفين ماهي إلّا خلاصة ونتيجة ممكنة ترمي إليها عبارة "هذا ظلم"، فالكلمات في هذه النظرية لا تحمل المعنى بذاتها بل تحدثه في كل سياق خطابي توظّف فيه، وبناء عليه تأخذ المعادلة الآتية كل أبعادها: الدّلالة تعني الحِجاج[20]

وإذا تحدّثنا عن لغة المُرافعة لوجدنا أنّ أسلوبها يختلف في خصائصه عن أسلوب التشريع، فالمرافعة في بُعدها الحِجاجي تخاطب مشاعر القُضاة، ومخاطبة لعقولهم كذلك، فهي مخاطبة لمشاعر القضاة عندما يتحدّث وكيل الجمهورية المترافع في أدبيات الدّعوى، وعندما يتحدّث عن جسامة الجريمة، وعندما يتحدّث عن خطر الجريمة على أمن المجتمع، وعندما يتحدث كذلك عن أخذ المتهمين بالشّدة، وأسلوب وكيل الجمهورية عندما يتحدّث في أدبيات الدّعوى وعندما يخاطب مشاعر القضاة يجب أن يختلف عن أسلوبه عندما يعرض أدلة الدّعوى، وعندما يتحدّث عن الجانب القانوني[21]

ب-الفعل الكلامي وحضوره في بناء الخطاب القانوني الجزائري:

جاءت نظرية أفعال الكلام للفيلسوف الإنجليزي "جون أوستين" لتجسّد موقفا مضادا للاتجاه السّائد بين فلاسفة الوضعانية المنطقية (Logical positivism) الذين دأبوا يعتبرون أنّ للّغة وظيفة واحدة تنحصر في رسم وقائع العالم (state of affaires) ووصفها وصفا يكون إمّا صادقا أو كاذبا، حيث أطلق عليه "أوستين" المغالطة الوصفية (descriptive pallacy) حيث ركّز على الجانب المفهومي للّغة، وهذا يعني أنّ اللّغة عنده لديها وظائف متعدّدة ممّا سمح لها بممارسة نشاطها ضمن الأفعال الكلامية[22]. فنظرية الأفعال الكلامية تتأسس على فرضية تقول بأنّ الجمل في اللّغات الطبيعية لا تنقل مضامين مجرّدة، وإنما تؤدي وظائف تختلف بحسب المقام والسّياق[23]

تشكّل المرافعات القانونية الشّفوية ميدانا خصبا لحضور الأفعال الكلامية، فالخطاب في المرافعة موجّه إلى هيئة قضائية، فالمتلقي ليس شخصا عاديا، وطبقات المعنى مختلفة، وبهذا يتفاوت الفهم، كما وأنّها تتطلّب مجلسا، أي هي تطبيق واستعمال للّغة في الواقع، والخطاب القانوني فعل كلامي منجز، وتصنّف إلى ثلاثة أنواع: فعل لغوي وفعل تأثيري، وفعل إنجازي، وهذا حسب ما قسّمه "أوستين" بينما هناك الأفعال الكلامية المباشرة، وغير المباشرة بحسب التقسيم الذي جاء به "سيرل"[24].

فالتلفظ بالعبارات يجعل منها أفعالا، ويعتبر المعنى أحد مكوّناتها، فالفعل جزء من المعنى، ومنه فإنّ هذه الجمل والعبارات لا تصف الواقع، ولا تحتمل الصّق أو الكذب، إنّما هي قول منجز، أي فعل كلامي، ويمكن أن نصطلح عليها: الجمل الإنجازية[25] فمثلا في الخطاب القانوني الجزائري، وفي أثناء الجلسات القضائية غالبا نجد القاضي يتلفظ بأفعال كلامية، كقوله: "رفعت الجلسة" أو "افتتحت الجلسة"، فهو هنا يتلفظ بأقوال وملفوظات تترجم إلى أفعال في الحقيقة، فيكون التطبيق واقعا، إمّا بالافتتاح أو الرّفع والإنهاء، كذلك قوله: "حكمت على المتهم (س.ع) علنيا حضوريا بغرامة مالية قدرها 50 ألف دينار جزائري"، فتلفظ القاضي بهذا الكلام يوجب فعلا كلاميا، وهو تطبيق هذه الغرامة فعلا على المتهم، وعليه القيام بتسديدها بالفعل لدى الهيئات المختصة، إذن هنا نقول بأن القاضي أصدر

أقوالا وملفوظات واصطلاحات قولية تُرجمت فعلا إلى أفعال على أرض الواقع، وهنا تتجسّد آلية اشتغال الفعل الكلامي في الخطاب القانوني بصفة عامّة، وفي الخطاب القانوني الجزائري بصفة خاصّة.

ج-تداولية المصطلح التخاطبي الحواري في الخطاب القانوني الجزائري:

يرتبط الاستلزام الحواري بنظرية أفعال الكلام عند "أوستين" و"سيرل"، كما يتعلّق أيضا بالدّلالات البلاغية الضّمنية التي يستلزمها السّياق الكلامي، فهو يشكّل حلقة وصل بين المعنى الحرفي الأصيل والمعنى المتضمّن في شكل الجملة، ويعدّ من أهمّ مباحث وركائز البحث التداولي الذي يعتمد بشكل أساس على السّياق في الوصول إلى المعنى وفهمه[26]

كذلك كان لزاما من الباحثين في مجال الدّراسات اللّسانية التّداولية الاهتمام بالافتراضات المسبقة للكلام أو الخطاب، وهذا بربط القضايا بعضها البعض في سياق تواصلي، ويجب أن يكون الكلام الأول مرتبطا بالثاني، حيث صحة الثّاني تكون شرطا لازما لصحّة الأول وهكذا، فمثلا في الخطابات القانونية الجزائرية، عندما يقول المتهم أنا بريء، فهو كلام يلمّح به صاحبه على أنه لا يرغب بدخول السّجن، أو أنّه مظلوم في تلك القضيّة، فهو يريد بتلك الألفاظ والكلمات إحداث فعل يضنّه أو يؤمن به في قرارة نفسه، كذلك عندما تعمّ الفوضى داخل قاعة الجلسات في المحاكم الجزائرية يشير القاضي أنه لا يسمع المرافعين أو المتهم، وهذا إشارة منه إلى وجوب التزام الصّمت والهدوء داخل القاعة، فنجده أحيانا يقوم بالطرق بواسطة المطرقة المخصصة لذلك.

وقد أشار "غرايس" إلى أنّ العملية التخاطبية التي يقوم بها المتخاطبون تستند إلى مبادئ ومعارف مشتركة فيما بينهم، وتخضع لقواعد حوارية تهدف إلى تفعيل العملية التّواصلية التي ترمي في الأساس إلى تحقيق الهدف من الحوار، وهو إيصال الفائدة المرجوّة من عملية التّخاطب، "لذلك فهو يرى أنّ عملية التخاطب ليست عملية عشوائية، بل هي عملية خاضعة لجملة من قواعد ومحدّدات تسمح بإيصال الحوار وتبادله بين طرفي العملية التخاطبية، وهو ما دفع "غرايس" للقول بأنّ كل حوار يقوم على مبدأ عام يخضع له كل المتحاورين، ويسمّى مبدأ التعاون".[27]

6. خاتمة:

لقد أفضت بنا الدّراسة إلى الكشف عن كيفية اشتغال المصطلح اللّساني التّداولي في ثنايا الخطاب القانوني الجزائري، الذي كان ميدانا خصبا للمقاربة التداولية بمباحثها الهامة، من أفعال كلامية وحجاج واستلزام تخاطبي حواري، وهذا من أجل تحقيق عملية التواصل باعتماد السّياق والمقام التخاطبي، وكذا باستخدام مصطلحات لسانية بصيغة قانونية، وهذا صعب نوع ما نظرا لصعوبة الترجمة اللّسانية القانونية إلى العربية، التي تعد عائقا أمام المصطلح التداولي خاصة في

الدّراسات العربية، والخطابات المستخدمة في كثير من المجالات كالطب والقانون والسّياسة وغيرها، لذا وجب على المهتمين بهذا الشأن إعادة النظر في منظومة النقل والترجمة والإفادة من الدراسات الغربية في إطار منهجي منظم، خاصة ما تعلق بالدراسات التداولية، التي أصبحت من صميم الدّراسات اللّغوية الحديثة والمعاصرة، وتستقطب العديد من الدّارسين والباحثين.

قائمة المراجع:

1. سمير شريف استيتية، اللّسانيات، المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن،2008.
2. مرتضى جبار كاظم، اللّسانيات التداولية في الخطاب القانوني، دار ومكتبة عدنان للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 2015.
3. أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللغة القضائية، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة قطر.
4. نجاة سعدون وجمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مجلة الأثر، العدد28 ،2017.
5. بيداء عبد الحسن ردام، دراسة الوعي اللّغوي في الخطاب القانوني محاكم العراق أنموذجا، مجلة التراث العلمي العربي، العدد44، 2020.
6. النباتي فاطمة الزّهراء، ترجمة التناص في الخطاب القانوني-الصكوك القانونية للأمم المتحدة أنموذجا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الترجمة، قسم اللغة الإنجليزية والترجمة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.
7. طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2000.
8. خليفة بوجادي، في اللّسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص152.
9. محمود أحمد نحلة، آفاق دراسية في البحث اللّغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
10. مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005.

11. Austin-، quand dire c’est faire، introduction traduction et commentaire par Gille laine edit du seuil 1970.
12. أيمن كمال السّباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، القاهرة، مصر، 2005.
13. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1990.
14. أبو عبد الله لعبيدي، مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
15. نورة دبّاش، المصطلح القانوني وترجمته، دراسة تحليلية مقارنة من خلال قانون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، قسم الترجمة، جامعة الجزائر، 2003/2002.
16. مهى محمود إبراهيم العتوم، تحليل الخطاب في النقد العربي الحديث، دراسة مقارنة في النظرية والمنهج، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.
17. -أحمد حاجي صفر، أدوات الحجاج القانوني وتقاناته، الأحكام في المحاكم القطرية نموذج، مجلة الجنان، 2019.
18. أحمد فتحي مرسي، محاضرات في الأدب القضائي وقواعد اللّغة، جمهورية مصر العربية، وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، العدد04.
19. غالي فاطمة، نظرية الأفعال الكلامية بين التّصور الغربي والموروث الأصولي-مقاربة تداولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: لسانيات، قسم الدراسات اللغوية، جامعة مستغانم، 2020/2019.
20. أحمد مداس، لسانيات النص-نحو منهج لتحليل الخطاب الشّعري، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط2، 2009.
21. هالة فغرور، الأفعال اللّغوية في اللغة القانونية، مرافعة جنائية أنموذجا، مجلة فصل الخطاب، المجلد السادس، العدد24، ديسمبر2018.
22. محمود عكاشة، النظرية البراجماتية اللّسانية التداولية، دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2013.
23. أسماء درنوني، الاستلزام الحواري من المنظور الغرايسي-أمثلة تطبيقية، مجلة الموروث، المجلد التاسع، العدد الثاني، ديسمبر2021.

7. هوامش البحث:

[1]- سمير شريف استيتية، اللّسانيات، المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن،2008، ص521.

[2]- مرتضى جبار كاظم، اللّسانيات التداولية في الخطاب القانوني، دار ومكتبة عدنان للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص33.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللغة القضائية، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة قطر، ص02.

[4]- مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص34.

[5]- نجاة سعدون وجمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مجلة الأثر، العدد28 ،2017 ص43.

[6]- بيداء عبد الحسن ردام، دراسة الوعي اللّغوي في الخطاب القانوني محاكم العراق أنموذجا، مجلة التراث العلمي العربي، العدد44، 2020، ص285.

[7]- النباتي فاطمة الزّهراء، ترجمة التناص في الخطاب القانوني-الصكوك القانونية للأمم المتحدة أنموذجا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الترجمة، قسم اللغة الإنجليزية والترجمة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص.56

[8]- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2000، ص27.

[9]- خليفة بوجادي، في اللّسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص152.

[10]- محمود أحمد نحلة، آفاق دراسية في البحث اللّغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص09.

[11]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005، ص17.

[12]-Austin، quand dire c'est faire،introduction traduction et commentaire par Gille laine edit du seuil 1970، p13-14.

[13]-خليفة بوجادي، في اللّسانيات التداولية، ص57.

[14]- أيمن كمال السّباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، القاهرة، مصر، 2005، ص02.

[15]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1990، ص43.

[16]- أبو عبد الله لعبيدي، مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص23.

[17]- نورة دبّاش، المصطلح القانوني وترجمته، دراسة تحليلية مقارنة من خلال قانون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، قسم الترجمة، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص12.

[18]- المرجع نفسه، ص13.

[19]- مهى محمود إبراهيم العتوم، تحليل الخطاب في النقد العربي الحديث، دراسة مقارنة في النظرية والمنهج، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص76.

[20]-أحمد حاجي صفر، أدوات الحجاج القانوني وتقاناته، الأحكام في المحاكم القطرية نموذج، مجلة الجنان، 2019، ص24.

[21]- أحمد فتحي مرسي، محاضرات في الأدب القضائي وقواعد اللّغة، جمهورية مصر العربية، وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، العدد04، ص14.

[22]- غالي فاطمة، نظرية الأفعال الكلامية بين التّصور الغربي والموروث الأصولي-مقاربة تداولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: لسانيات، قسم الدراسات اللغوية، جامعة مستغانم، 2020/2019، ص25.

[23]- أحمد مداس، لسانيات النص-نحو منهج لتحليل الخطاب الشّعري، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط2، 2009، ص169.

[24]- هالة فغرور، الأفعال اللّغوية في اللغة القانونية، مرافعة جنائية أنموذجا، مجلة فصل الخطاب، المجلد السادس، العدد24، ديسمبر2018، ص78.

[25]- المرجع نفسه، ص 79.

[26]- محمود عكاشة، النظرية البراجماتية اللسانية التداولية، دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2013، ص88.

[27]- أسماء درنوني، الاستلزام الحواري من المنظور الغرايسي-أمثلة تطبيقية، مجلة الموروث، المجلد التاسع، العدد الثاني، ديسمبر2021، ص261.